فوصيتنا وامانع وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك يخاطبون
فيعاقبون على ترك الاداء ايضا زيادة على عقوبة الكفر عند البعض
وهم العراقيون من مشايخنا والشافعي رحمه الله والصحيح عند
المص ما قاله البخاريون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط
من العبادات كالصلاة فيعاقبون على ترك الاعتقاد لا الاداء و
المعتمد كما حرره ابن نجيم ما عليه العراقيون انهم يعاقبون على تركها
لان ظاهر النصوص يشهد لهم وما خالفه تاويل وترتيب الدعوة في
حديث معاذ لا يوجب توقف التكليف ولم ينقل عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى واصحابه شيء ليرجع اليه ومنه اي من الخاص النهي وهو
قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة
القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وينهى عن الفحشاء والمنكر
وما مر في الامر يأتي هنا فهو عند الجمهور للتحريم عينا كما ان الامر
للوجوب وفي غيره مجاز ويخالف الامر من جهة انه يقتضي
الفور والتكرار اي الاستمرار بخلاف الامر وهو اي المنهي عنه
اما ان يكون قبيحا لعينه يعني عين الفعل الذي اضيف اليه النهي
قبيح وان كان ذلك لمعنى زائد على ذاته وذلك نوعان وضعا
وشرعا منصوبان على التمييز او لغيره وذلك نوعان وصفا اي
لا يقبل الانفكاك ومجاورا اي مصاحبا ومفارقا في بعض الحالة كالكفر
قبيح لعينه وضعا وبيع الحر لعينه شرعا وصوم يوم النحر لغيره
وصفا لانه يوم ضيافة والبيع وقت النداء المجاورة ترك السعي
للجمعة وكذا وطي الحائض والصلاة في الارض المغصوبة قبيح لغيره مجاورا

مبحث النهي

ومثل الكفر

ومثل الكفر الظلم والكذب واللواط كما ذكره اللقاني وهو صريح في ان
اللواط قبيح عقلا كما هو قبيح شرعا وطبعا فلهذا كان اقبح
من الزنا لعدم قبحه طبعا وحكم هذا النوع عدم المشروعية اصلا
كذا افاده ابن نجيم وافاد ابن الملك وغيره ان مرتكب المكروه يستحق
حرمان الشفاعة ولا يلزم ان يكون جزاء الادنى جزاء الاعلى فليحفظ
قلت وافاد ابن نجيم ان المراد بالحرمان حرمان شفاعته لغيره لا حرمان
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فليتنبه له والنهي الخالي عن القيد عن
الافعال الحسية اي التي تعرف حسا بلا توقف على الشرع كالقتل و
الزنا يقع على الاول اي ينصرف عند الاطلاق الى القبيح لعينه وعن
الامور الشرعية اي التي تعرف شرعا كالصلاة يقع على الذي اتصل
القبح به وصفا الا الدليل فان القبح يثبت اقتضاء للمنهي عنه فلا
يتحقق القبح على وجه يبطل به اي بذلك الوجه المقتضي بالكسر
اما بالفتح فهو القبيح وهو النهي لئلا يعود على موضوعه بالنقض ولهذا
اي لكون النهي عن الفعل الشرعي واقعا على ما قبح لغيره كان الربا وسائر
اي باقي البيوع الفاسدة كالبيع بالخمر وصوم يوم النحر ونحوه مشروعا
باصله لوجود الركن وهو الايجاب والقبول من اهله في محله ومشروعية
الصوم من حيث انه يوم ولهذا يملك بالقبض ولو نذر صومه وصامه
صح غير مشروع بوصفه وهو الفضل بالربا والشرط في البيع والاعراض
عن الضيافة وبهذا ظهر ان مرادهم بمشروعية الاصل صحته وبعدم
مشروعية الوصف حرمته اهم من ان يكون فاسدا كالبيع بشرط او صحيحا
كصوم يوم النحر لتعلق النهي بالوصف المذكور لا بالاصل والنهي

Copyright © King Saud University